## المبحث الثاني : مصادر و مبادئ القانون الإقتصادي العام

لقد تنوعت مصادر القانون الإقتصادي العام و هذا لتوسع مجال تطبيقه و كذا إختلفت مبادؤه لشموله على قطاعات كثيرة تسيطر عليها الدولة بمجموعة من القوانين ، و للتفصيل أكثر في هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول : مصادر القانون الإقتصادي العام المطلب الثاني : مبادئ القانون الإقتصادي .

### المطلب الأول : مصادر القانون الإقتصادي العام

يعتبر تحديد مصادر القانون الإقتصادي العام من أهم نقاط بحثنا ، حيث تتحدد معه قوته الإلزامية و مجال تطبيقه ، و عليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ، الفرع الأول : المصادر الداخلية الفرع الثاني : المصادر الخارجية .

#### الفرع الأول : المصادر الداخلية

**أولا : الدستور**

لقد نصت دساتير الجزائر على الكثير من النصوص القانونية فيما يتعقل بالمسائل الإقتصادية ، و التي يجب أن يتقيد بها المشرع في تنظيمه القوانين الإقتصادية و التي لا يمكن مخالفتها تحت طائلة الرقابة الدستورية للقوانين وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور .

كما أن الدستور هو الذي يحدد النظام الإقتصادي الذي تنتهجه الدولة و الأسس التي يقوم عليها .

و قد ذكر دستور الجزائر بعض المواد القانونية التي تنص على المسائل الإقتصادية منها : المادة 21 التي تمنح للدولة الحق في تنظيم التجارة الخارجية ،

المادة 37 التي تكرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، المادة 52 التي تنص على مبدأ حق الملكية ، و المادة التي تساوي بين الأفراد في أداء الضريبة و تحمل التكاليف العمومية .

**ثانيا : التشريع ( القانون )**

لقد أصدر المشرع الجزائري الكثير من القوانين التي تنظم المسائل الإقتصادية في الكثير من المجالات ، كتنظيم التجارة و تحديد صفة التاجر و العلاقات التجارية في القانون التجاري ، تحديد أنواع الضريبة و كيفية تحصيلها في القانون الضريبي ، النظام الجمركي ، القوانين المتعلقة بالعمل سواء في عند الخواص أو في القطاع العام ، نظام الملكية العقارية ، القوانين المتعلقة بالمناجم و المحروقات ، قالوانين المكتعلقة بالبنوك و القروض ، و غيرها من الترسانة القانونية التي أعدها المشرع الجزائري لحماية الإقتصاد الوطني .

**ثالثا : القوانين التنظيمية**

تعتبر هذه القوانين المصدر الرئيسي للقانون الإقتصادي العام ، و هي تتضمن الصلاحيات التي تتمتع بها نجد السلطة التنظيمية التي منحها إياها القانون و التي تعد من أهم إختصاصات السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية والوزير الأول الممنوحة لهما دستوريا ،حيث نصت المادة 125 من الدستور المسائل التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون مثال ذلك تنظيم مجل الصفقات العمومية .

#### الفرع الثاني : المصادر الخارجية

تتحدد المصادر الخارجية للقانون بصفة عامة في المواثيق و المعاهدات و الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة و أصبحت سارية المفعول داخل ترابها.

و من أهم المصادر الدولية للقانون العام الاقتصادي حسب الأهميّة أذكر الآتي:-التوصيات الصادرة عنهيئة الأمم المتحدة:جاء الاعلان الرسمي عن تأسيس منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945، و اعتماد الميثاق المؤسّس لها بتاريخ 26 جوان 1945، مباشرة بعد الاعلان عن انتهاء الحرب العالمية الثانية(1939-1945)، و التي تحددت أهدافها في الآتي: تحقيق التعاون بين القانون الدولي و الأمن العالمي؛\*التنمية الاقتصادية؛الرقيّ الاجتماعي؛حقوق الإنسان.

و هي المنظمة الدولية التي تضمّن ميثاقها، و على عكس الميثاق المؤسّس لعصبة الأمم المتحدة سنة 1919، وللمرّة الأولى في تاريخ الوثائق الدولية كلمة"شعوب": (نحن شعوب الأمم المتحدة) والتي جاء تأسيسها كذلك من أجل إقامة رباط بين الأمن و السلام و التنمية . وبما أن الجزائر قد مرت بمرحلتين أساسيتين في التأسيس لقواعد القانون العام الاقتصادي رأيت أنّه من الضرورة بمكان أن أقوم بالتقسيم الآتي:-المرحلة الأولى: و هي الممتدة من سنة 1962 و إلى غاية 1988 والمتميّزة بغلبة الاستثمار العمومي دون الخاص الوطني أو الأجنبي على حد سواء؛ -المرحلة الثانية: وهي المرحلة المتميّزة التي انطلقت من سنة 1989(من تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989) إلى يومنا هذا[[1]](#footnote-2).

### المطلب الثاني : مبادئ القانون الإقتصادي

لقد إخترنا بعض المبادئ التي إرتأينا أنها تكمل أي نظام إقتصادي يسعى على إنفتاح السوق ، و التي تطرقنا إليها بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية ، الفرع الأول : مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، الفرع الثاني : مبدأ حرية الإستثمار، الفرع الثالث: مبدأ حق الملكية ، الفرع الرابع : مبدأ المساواة، الفرع الخامس: مبدأ المنافسة .

#### الفرع الأول : مبدأ حرية التجارة و الصناعة

نتيجة لسياسة الإنفتاح الإقتصادي على السوق إعتمدت الجزائر مبدأ حرية التجارة و الصناعة في دستور 1996 في المادة 37 منه و التي جاء فيها : حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمار في إطار القانون .و الملاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة مطلقة دون تخصيص ، حيث لم يميز بين الجزائري و الأجنبي بشأن الإستفادة من هاته الحرية كما أحاط هذا المبدأ بعدة ضمانات من بينها حرية الإبتكار في المادة 38 منه ضمان نزاهة المؤسسات الدولة في معاملة الإستثمار في المادة 28 منه ، مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات ، ضمان مشروعية نزع الملكية طبقا لنص المادة 20 منه ، ضمان عدم إنتهاك حرمة الإنسان حسب نص المادة 34 منه ، ضمان حق الملكية في نص المادة 52 منه دون قيد أو شرط[[2]](#footnote-3).

و يقصد بمبدأ حرية التجارة و الصناعة يقضي بأن كل شخص له الحق في مباشرة و ممارسة نشاط واحد أو أكثر ، إنطلاقا من رغبته الذاتية و باختياره الحر ، دون الحاجة إلى تصريح أو رقابة .

و بمعنى أخر فتح ميدان النشاط التجاري و الصناعي ، للنشاط الحر و للمبادرة الخاصة و هذا دون قيود أو عوائق معينة باستثناء تلك التي تفرضها متطلبات الضبط الإقتصادي[[3]](#footnote-4).

إن هذا المبدأ يشمل حرية النشاط التجاري و الصناعي و لا يشمل المهن الحرة و لا النشاط الفلاحي ، و المقصود من تكريس هذا المبدأ هو منع السلطة

العمومية من التدخل في الأنشطة الحرة التي يمارسها الخواص .

و يمكن القول أن القانون إعتبر الصناعة و التجارة متلازمتين ، و عليه فمعنى التجارة في نطاق القانون التجاري يختلف عن المعنى الدارج في علوم الإقتصاد ، إذ أن المقصود بالتجارة في المجال الأإقتصادي هي عمليات الوساطة بين المنتج و المستهلك ، أي تداول و توزيع الثروات دون الإنتاج ، الأمر الذي يفهم من هذا المعنى أن هناك فرق بين الإنتاج الثروات ، و هي ما يطلق عليها إصطلاح الصناعة ، و بين تداول الثروات و هي ما يعرف بالتجارة ، بينما في مجال القانون التجاري ، نجد أ، التجارة تمتد إلى جانب كبير من الصناعة ، و بخاصة تلك الصناعة التحويلية ، التي تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنوعة إلى مواد صالحة للإستعمال ، و على ذلك فإن الشخص الذي يقوم بهذا التصنيع فإنه يعتبر تاجرا ، أما الشخص الذي يقوم باستخراج المواد الأولية من الأرض أو المواد الطبيعية فلا يعتبر تاجرا أي إقتاصر التجارة على عمليات تحويل الثروات و تداولها ، و بالتالي كلمة التجارة معنى واسع ، فمن هنا يطبق القانون التجاري ، في أن واحد ، على الصناعة و التجارة ، و لهذا السبب يعتبر الصناعي ، أي صاحب المصنع تاجرا ، و من ثم يخضع لنفس الأحكام القابلة للتطبيق على التاجر[[4]](#footnote-5).

#### الفرع الثاني : مبدأ حرية الإستثمار

لقد تم تكريس مبدأ حرية الإستثمار لأول مرة في القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، حيث نصت المادة 183 منه : ( يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي ...) ، ثم أكد عليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار ، و كذا في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم بنص المادة 4 منه على أنه ( تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ...) ، إلا أنه يمكن القول أن هذا المبدأ قد كفل دستوريا قبل كل هذا ن بحيث نصت المادة 37 من دستور 1996 على أن ( حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون ) .

إن من أهم نتائج تكريس مبدأ حرية الإستثمار هو عدم تحديد قطاعات مخصصة للدولة أو لمؤسساتها و فتح جميع عمليات الإستثمار أمام الوطنيين و الأجانب .إلا أن المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 وضعت شرطا يتمثل في ضرورة مراعاة التشريع و لتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة ، ا/ا المادة 4 من الأمر 03-01 المعدل و المتمم فقد أضافت حماية البيئة إلى جانب هذه النشاطات ن كما وضع الشمرع الجزائري بعض القيوم لممارسة الإستثمارات الأجنبية في الجزائر في القانون المالي التكميلي لسنة 2009 و التي تتمثل في – نظام الشراكة و حق الشفعة بالإضافة إلى نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الأإستثمار ANDI و الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار CNI كهيئات ضبط تابعين للدولة لمراقبة الإستثمارات الأجنبية .

و بالرغم من أن هذه الشروط قد تقلص مجال الإستثمار في الجزائر إلا انها وضعت لحماية النشاطات الأإقتصادية و المصالح العامة .

#### الفرع الثالث : مبدأ حق الملكية

يعتبر رحق الملكية من الحقوق المكفولة في القانون المدني و الدستور لأي دولة ،و هو حق الشخص في ممارسة سلطات على الشيء الذي يثبت تملكه بأي طريقة في الحدود التي وضعها القانون و لغاية تحقيق مصالحه الخاصة .

فنصت المادة 674 من القانون المدني ( الملكية هي حق التمتع و التصرف في

الأشياء بشرط ألا تستعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة) .و نجد أن المشرع الجزائري قد ربط مسألة بحق التمتع و التصرف المنصب على الأأشياء المملوكة شريطة أن لا يكون ذلك متعارضا مع القوانين الجاري بها العمل ، و إخراج حق التصرف و التمتع من معاني الإطلاق و إدراجها تحت طائلة النسبية تجد مناطها في إحالة المواد 677 ، 679 ، 681 إلى أليات تدخل الدولة . تارة تحت عنوان التأميم و تارة أخرى تحت عنوان نزع الملكية للمنفعة العامة و طورا تحت عنوان الإستلاء . على أن المشرع الجزائري في كل الأحوال لم يترك الباب مفتوحا أمام تعسف من شأن المالك أن يشعر به عندما بعث فيه شيئا من الطمأنينة بتمكينه من فكرة اللجوء للقضاء و تمكينه من المطالبة أمامه من التعويض العادل .و لا شك أن المشرع الجزائري في حديثه عن فكرة الملكية عندما ربطها بأليات الحماية إنما يكون قد أخذ الجانب الوظيفي الإجتماعي الذي ينبغي أن تتسم به عملية أيلولة الملكية الخاصة للقطاع العام مغلبا بهذه المثابة المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية[[5]](#footnote-6) .

و قد تم تكريس مبدأ حق الملكية في دساتير الجزائر ، حيث نصت المادة 16 من دستور 1976 على : ( أن الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الإقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد و أن تكون ذات منفعة إجتماعية و هي مضمونة في إطار القانون ) ، و جاء في المادة 49 من دستور 1989 ( الملكية الفردية مضمونة) ، و هو نفس الأمر الذي أكدت عليه المادة 52 من دستور 1996 و المادة 64 من دستور 2016 . و في جميع هذه النصوص أكد المشرع على حماية القانون الجزائري لحق الملكية و لكن هذه الحماية لا يعني أن يمارس الشخص حقه بشكل مطلق فيجب أن يخضع لضوابط نظمها القانون لحماية هذا الحق و تحقيق المصلحة العامة و الخاصة على حد السواء .

#### الفرع الرابع : مبدأ المساواة

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في جميع الدساتير ، فنصت المادة 12

من دستور 1963 على ( مساواة كل لجزائرين في الحقوق و الواجبات ) ،و نصت

المادة 39/2 منه ( أن كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات ) . و نصت المادة 28 من دستور 1989 على أن ( كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتعذر بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف أخر شخصي أو إجتماعي ) ، و أخيرا المـادة 29 من دستور

1996 : ( كل المواطنين سواسية أمام القانون ) .

و أمام هذه المواد فيمكن القول أن ممارسة الأانشطة الإقتصادية و الخضوع للقوانين التي تنظمها إنما هو أمر يمارس بشكل متساتوي بين جميع العاملين في الإقتصاد ، فالمساواة هنا تكون أمام القانون فيما يتعلق بنصوص القانون و مضمونها و كيفية تطبيقها و بالنسبة لمسألة تطبيق القانون فإننا نتدث عن السلطات العامة العاملة في النشاط

الإقتصادي أو التي أشأتها الدولة لضبط الإقتصاد و حمايته .

و بالرغم من أن تطبيق مبدأ المساواة قد يختلف من فئة لأخرى أو جهة أو فرد أو شخص معنوي إلا أن القانون قد وضع قواعد لتبيان هذه الإختلافات و كيفية مواجهتها حتى يضمن تحقيق مبدأ المساواة .و مثال ذلك : أن كل المواطنين متساوون في تأدية الإقتطاع الضريبي ، إلا أن اداء الضريبة يكون حسب مقدرة كل فئة في المشاركة في التكاليف العمومية .

و أيضا المساواة في الإنتفاع بالمرافق العامة ، حيث تقضي الماواة أمام المرافق العامة التسوية الكاملة في المعاملة الأفراد بغير تمييز و تفرقة في الإنتفاع بخدمات المرافق العامة ، و ينطلق المبدأ بهذا المعنى على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها الإدارية ، الصناعية ، التجارية .

أيضا المساواة في الإنتفاع من الموارد الطبيعية للدولة ، حيث تلتزم الدولة بتوزيعها بشكل متساوي و منتظم حتى يستفيد منها جميع العاملين في الإقتصاد .

أيضا الإستفادة من التسهيلات التي تقدمها الدولة في مجال الإستثمار من الرخص و القروض و ضمان الأسواق و غيرها التي تسهل على العاملين في النشاط الإقتصادي ممارسة أعمالهم بشكل متساوي .

#### الفرع الخامس : مبدأ المنافسة

لقد تم تجسيد هذا المبدأ بكل وضوح في القانون الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للمنافسة ، حيث جاء في نص الماد الأولى من الأمر 06 – 95 المتعلق بالمنافسة و الأسعار ما يلي ( إن موضوع هذا الأمر هو تنظيم و ترقية حرية المنافسة ..).و يقوم مبدأ حرية المنافسة على أساس حرية ممارسة الأنشطة الإقتصادية بشكل مشروع أن تزاحم و تسابق بين الأعوان الإقتصادية بشكل يؤدي إلأى الإضرار بأحدهم و بالإقتصاد الوطني .

و إذا رجعنا للمادة 4 من الأأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 12-08 المؤرخ في جوان 2008 المتعلق بالمنافسة ، و التي نصت : تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة ، فإن المشرع الجزائري نص صراحة على الإقتصاد الحر و الذي لا تتدخل فيه الدولة بمؤسساتها إلا بشكل غير مباشر .

و لقد إستحدثت الجزائر مصالح متعددة لضمان مشرعية مبدأ المنافسة و ذلك من خلال القضاء و مجلس المنافسة إضافة إلى سلطات الضبط و المصالح التابعة لوزارة التجارة .

و يمكن القول أن مبدأ حرية المنافسة هو تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الإقتصادي ، فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الإقتصاديون لنفس النشاط و أن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود ، أو بمعنى أخر ، أن كل شخص يعتبر حرا للقيام بأي نشاط إقتصادي ، و ذلك بشرط إحترام متطلبات القانون التجاري و بصورة أعم و أدق قانون الضبط الإقتصادي [[6]](#footnote-7).

إن تطبيق هذا المبدأ قد يرجع لعدة إعتبارات منها نظام العرض و الطلب الذي يسود السوق ، حيث توجد وضعيات كثيرة لهذا المبدأ ، فالمتعاملون الإقتصاديون قد يتزاحمون لكسب الزبائن و قد يكون لتطوير الإنتاج و تحسن الخدمات ، و بالرغم من أنهم لا يرضون جميع الزبائن و لا بالأسعار المتوقعة إلا ، هم يحاولون أن يتقيدوا بالضوابط القانونية لهذا المبدأ في إقتصاد السوق .

إن هذا المبدأ قد ينتج عنه مجموعة من الأفكار و هي حرية التعاقد ، حرية الأسعار ، الحق في التملك أو الملكية، إختيار المشروع أو النشاط الإقتصادي المناسب

و كل هذا يصب في تطوير الإقتصاد الوطني .

1. عبد المجيد صغير بيرم ، المرجع السابق ، ص 22 . [↑](#footnote-ref-2)
2. عجابي عماد ، تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، ديسمبر 2014 ، ص 265 . [↑](#footnote-ref-3)
3. كتو محمد الشريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) ، أطروحة دكتوراه ، دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2004 ، ص 28 . [↑](#footnote-ref-4)
4. عجابي عماد ، المرجع السابق الثاني ، ص 268 . [↑](#footnote-ref-5)
5. نصر الدين الأخضري ، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور و حقيقة التعثر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 2 ، جوان 2009، ص 140 . [↑](#footnote-ref-6)
6. تيور سي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2013 ، ص 100 . [↑](#footnote-ref-7)